اتفاقية

بين

جمهورية ليتوانيا

و

دولة الكويت

للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن جمهورية ليتوانيا و دولة الكويت ، (فيما بعد مشـاراً إليهمـا بـ " الـدولتين المتعاقدتين ") ؛

رغبةً منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقـدة فـي إقلـيم الدولـة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سـيكون حـافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(١) يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم إستثمارها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة و غير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية مثل الرهونات العقارية و إمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق مماثلة ؛

(ب) حصص أو أسهم والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من فوائد الدين ، في شركة أو مشروع تجاري ، والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة، والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ومرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل ، دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنح بموجب قانون أو عقد أو أي حق يمنح بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطه وخدمات إقتصادية وتجارية أخرى .

التغيير في الشكل الذي يتم به إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار بشرط أن يكون مثل ذلك التغيير وفقاً للقوانين والنظم في الدولة المتعاقدة المضيفة ولاتنتج عنه مخالفة في أي من شروط هذه الاتفاقية .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين فإن حكومة تلك الدولـة المتعاقـدة وأي كيان قانوني منشأ بموجب القوانين والنظم لتلك الدولة المتعاقـدة ، وصـناديق التنمية والمشروعات والوكالات والجمعيـات التعاونيـة والشـركات المسـاهمة والشركات الوقفية والمؤسسات التجاريـة والمنشـآت والمنظمـات والاتحـادات التجارية أو الكيانات المشابهة بغض النظر عما إذا كانت مسئولياتها محـدودة أو بخلاف ذلك ؛ وأي كيان يتم تأسيسه خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتباري ويكون لتلك الدولة المتعاقدة أو لأي من مواطنيها أو لأي كيـان يؤسـس ضـمن ولايتها مصلحة مؤثرة فيه .

(٣) يعني مصطلح " يملك " أو " يهيمن " ليشمل الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتهـا مـن خلال مؤسسات فرعية أو زميلة أينما كان مقرها .

(٤) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ الناتجة عن أو المرتبطة بإستثمار ، بغض النظر عـن الشكل الذي تدفع به ، ويشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأربـاح والفوائـد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمسـاعدة الفنيـة أو الرسوم الأخرى ، أو العوائد العينية .

(٥) يعني مصطلح " إقليم " كل الإقليم للدولة المتعاقدة المعترف به بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحـددت أو يجـوز تحديدها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز أن تمارس فيها حقوق السـيادة أو الولاية .

(٦) إن مصطلح " الأنشطة المرتبطة " يشمل وليس مقتصراً على ، الأنشطة التالية ، والتي يسمح بقبولها وبتأسيسها وفقاً لنظم وقوانين الدولة المتعاقدة :

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسـهيلات الأخـرى لأداء العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ؛ أو إكتساب الشركات أو المصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ؛ والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصـفية أو الحل أو تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) العمل والآداء والتنفيذ للعقود المتصلة بالإستثمارات ؛

(د) الإكتساب والتملك والإستخدام والتصرف بأية وسـائل قانونيـة فـي الممتلكـات الشخصية بجميع أنواعها ، المنقولة وغير المنقولة ؛

(هـ) إقتراض الأموال على أسس وشروط السوق من المؤسسات الماليـة المحليـة ، وكذلك الشراء وإصدار أسهم التملك في الأسواق المالية المحلية ، والشراء للنقـد الأجنبي لغرض تشغيل الإستثمارات .

مادة ٢
تشجيع الإستثمارات

(١) تقوم كلتا الدولتين المتعاقدتين في اقليمهما بتشجيع الإسـتثمارات لمسـتثمري الدولـة المتعاقدة الأخرى وبقبول تلك الاستثمارات والأنشطة المرتبطـة وفقـاً لتشـريعاتها . وتضمن لمستثمري الدوله المتعاقدة الأخرى واستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة .

(٢) تسعى كلتا الدولتين المتعاقدتين إلى إتخاذ وتنفيذ الإجـراءات اللازمـة لمـنح الحـوافز المناسبة وأشكال التشجيع الأخرى للإستثمارات والأنشطة المرتبطـة التـي يقـوم بهـا مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم الى السلطات المختصة فـي الدولـة المضيفة لطلب الحوافز المناسبة وأشكال التشجيع الأخرى وتعمل الدولة المضيفة علـى منحهم كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح بالحد المسـموح به ووفقاً للأسس والشروط التي تحدد من وقت لآخر ، بموجب القوانين واللوائح للدولة المتعاقدة المضيفة .

(٤) فيما يختص بسياساتها الضريبية ، تسعى كل دولة متعاقدة إلـى مـنح معاملـة عادلـة ومنصفة للإستثمارات العائدة للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى . إن أحكـام هذه المادة لاتلزم الدولة المتعاقدة بمنح المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخـرى أي إمتيازات ضريبية أو إعفاءات ضريبية أو تخفيضات ضريبية والتي تمنح فقط لمواطنيها أو للمستثمرين المقيمين في إقليمها .

(٥) تجري الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما بما يختص بفرص الإستثمار في إقليم كل منهما في القطاعات المختلفة من الإقتصاد لتحديد أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تأتي من دولة متعاقدة إلى الدولة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلتا الدولتين المتعاقدتين .

(٦) لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع والسماح بتشكيل وإنشاء كيانات مناسبة للتأسيس ، وتطوير وتنفيذ مشروعات إستثمارية في مختلف القطاعات الإقتصادية وفقاً لما تسمح به القوانين والنظم للدولة المتعاقدة المضيفة .

(٧) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين تعيين أشخاص الإدارة العليا الإداريين والفنيين حسب اختيارهم وبغض النظر عن الجنسية بالحد الذي تسمح به القوانين للدولة المضيفة . تقوم كلتا الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة قوانينهما ونظمهما المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بدراسة وبحسن نية والنظر بعين الإعتبار للطلبات التي يقدمها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الأساسيون المعينون من قبل هؤلاء المستثمرون للدخول والبقاء بصفة مؤقتة في إقليمهما لغرض ممارسة أنشطة تتصل بعمل أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو تمتع أو تصرف في الاستثمارات المعنية

(٨) عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة قوانينها ونظمها المطبقة ، سوف لن تستبعد ولاتعيق مؤسسات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى من القيام بمثل هذا النقل .

مادة ٣
حماية الإستثمارات

(١) تتمتع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها بالحماية القانونية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بإسلوب يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو الانتفاع أو أية أنشطة مرتبطة أخرى متعلقة بالإستثمارات في اقليمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عـن كافـة قوانينهـا ونظمهـا وقراراتهـا وإجراءاتها الإدارية التي تتعلق أو تؤثر بإستثمارات فـي إقليمهـا لمسـتثمري الدولـة المتعاقدة الأخرى .

(٣) لا تخضع الإستثمارات عقب تأسيسها في الدولة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق توسعها أو صيانتها ، والتي تتطلب أو تفرض إلتزامات لتصدير السلع المنتجة ، أو التي تحدد وجوب شراء البضائع أو الخدمات محليا ، أو تلك التـي تفـرض أي متطلبـات إضافية أخرى أو قيود قد تعتبر ضارة في قابلية الاستثمار للنمو .

(٤) تقر كل دولة متعاقدة أنه من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها مـن قبـل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبـات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بإتفاقيات الإستثمار وتصاريح الاستثمار والممتلكات . ويتعـين على كل دولة متعاقدة أن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، الحق في اللجـوء إلى محاكمها القضائية والمحاكم والوكالات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم ، الذين يكونوا مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغـرض تأكيـد المطالبـات وتنفيـذ الحقـوق بالنسـبة لإستثماراتهم .

(٥) لن تخضع إستثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقـدتين للحراسـة القضـائية أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقاً للقوانين المطبقة .

مادة ٤
معاملة الإستثمارات

(١) تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي يقوم بهـا في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لإسـتثمارات وأنشـطة مرتبطة خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيمـا يتعلـق بتعـويض أو تحويلات أو عائدات أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو إنتفاع أو إكتساب أو تصرف في

إستثماراتهم والأنشطة الأخرى المرتبطة بها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٣) بالرغم من ذلك ، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمستثمريها أو لمستثمري دولة ثالثة ، لن تفسر على أنهـا تلـزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تقدم لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أيـة معاملـة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقـدي أو أي شكل آخر لترتيبات إقتصادية إقليمية أو إتفاق دولي آخر مماثـل تكـون أي مـن الدولتين المتعاقدتين أو قد تصبح طرفا فيه قائم كان أو قد يقوم مستقبلا ، أو

(ب) أية إتفاقية دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو ترتيبات أخرى تتعلق كليا أو بصـفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب .

(٤) يعتبر الآتي ، على وجه الخصوص " معاملة أقل رعاية " ضمن ما تعنيه هذه المـادة : تقييد شراء المواد المتوسطة وكذلك الأولية أو المواد المساعدة ، ومواد الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو التشغيل من أي نوع ومنع تسويق المنتجات داخل أو خارج البلـد ، وكذلك أي إجراءات أخرى يكون لها نفس التأثيرات . إن الاجراءات التي تتخذ لدواعي الأمن والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق لاتعتبر " معاملة أقل رعاية " ضـمن مانعنيه هذه المادة .

مادة ٥
التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) عند تعرض استثمارات تمت من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طـوارىء وطنيـة أو ثـورة أو إضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في أقلـيم الدولـة المتعاقـدة الأخرى ، فسيمنحون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، معاملة ، فيمـا يتعلـق بإعـادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، تمنحهـا الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) المصادرة المؤقتة لممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادرة المؤقتة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . وأن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بدون تأخير عن طريق عملة قابلة للتحويل بحرية .

(٣) يعتبر شرط " بدون تأخير " ضمن ما تعنيه هذه المادة والمادتين ٦ و ٧ مستوفيا إذا تم إعادة التوطين أو التحويل خلال المدة التي عادة ما تكون مطلوبة لإتمام التحويلات الرسمية . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب على ألا تتجاوز في أية حال ثلاثة أشهر .

مادة ٦
نزع الملكية

(١) (أ) إن إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها لن يتم تأميمها ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لإجراءات مباشرة أو غير مباشرة ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (مشارا إليها مجتمعة فيما بعد ب " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا للمصلحة العامة لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً لإجراءات قانونية عامة التطبيق ، وبحيث لا تكون مخالفة لأي تعهد قد تكون منحته تلك الدولة المتعاقدة للمستثمر .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمباديء التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إعلان القرار لنزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد ب " تاريخ التقييم ") . يتم حساب القيمة السوقية بعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة بالسعر التجاري السائد في السوق ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن سعر الفائدة السائد في مصارف لندن (ليبور) ، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ دفع التعويض .

إذا تعذر معرفة القيمة السوقية العادلة بسهولة ، يحدد التعويض بناء على مباديء منصفة أخذاً في الإعتبار، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر وقيمة الاحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار ، والعائدات الجارية ، والشهرة التجارية ، والعوامل المتصلة الأخرى . مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

(٢) دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن للمستثمر المتضرر الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في مراجعة فورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيتة والتقييم لاستثماره ، ومبالغ التعويض بما يتوافق والمباديء المنصوص عليها في الفقرة (١) .

(٣) عندما تنزع الدولة المتعاقدة استثمار شخص اعتباري تم إنشاؤه أو ترخيصه بموجب القانون النافذ في إقليمها والذي يملك مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى أسهم ، أو حصص ، أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى فيه ، فإنها تضمن بأن يستلم تعويض فوري وفعال وكاف ويسمح بتحويله . ويحدد مثل هذا التعويض وفقاً للأحكام المعمول بها .

(٤) بدون الاخلال بالمادة (٧) ، فإن أحكام هذه المادة ، تطبق أيضا على عوائد الاستثمار، وكذلك في حالة التصفية ، على ناتج التصفية .

(٥) أحكام هذه المادة تنطبق أيضا على التدخل أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها دولـة متعاقدة مثل التجميد أو تقييد أصول الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيهـا على الإستثمار أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإسـتثمار ، أو إجـراءات مماثلـة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية .

(٦) المطالبة بتعويض طبقاً لمباديء وأحكام هذه الإتفاقية سوف تسود عندما يكون الإستثمار مهددا بصورة جوهرية وذلك نتيجة لتدخل الدولة المتعاقدة في أي كيان يستثمر بها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٧) لا يحق للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية المطالبة في ظل أحكام هذه المـادة إذا كان قد تم دفع تعويض تبعاً لأحكام مماثلة لإتفاقية حماية إستثمار أخرى أبرمتها الدولـة المتعاقدة النازعة للملكية .

مادة ٧
تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حريـة التحويل للمدفوعات المتعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مـدفوعات الفائـدة المستحقة المؤداة تبعاً لاتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم المتعلقة بالحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة (١) (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخـارج فيمـا يتعلق بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛ و

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

(٢) يتم تنفيذ تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية وحسب السعر المطبق للتحويل .

(٣) تتم التحويلات بموجب سعر صرف الصفقات الفورية السائد في تاريخ التحويل للعملـة المراد تحويلها . في حالة عدم وجود سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يطبـق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات القادمة أو سعر الصـرف الأكثـر حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي ، أيهما يكـون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨
حقوق التخصيص

(١) إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعينة أو شركة أو مشروع آخر تأسس في دولـة متعاقدة ، (" الطرف الضامن ") بتقديم مدفوعات لأي من مستثمريها بموجب ضمان أو كفالة تعهدت به فيما يتعلق بإستثمار أو عوائد في إقليم الدولة المتعاقدة الأخـ ـرى (" الدولة المضيفة ") ، أو قامت خلافا لذلك بحل محـل الـدائن لأي مـن الحقـوق والمطالبات الخاصة بهذا الإستثمار نتيجة لخطأ كلي أو جزئي من المسـتثمر ، فـإن الدولة المضيفة تعترف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو عملية قانونية عـن أو كـل الحقـوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛ و

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقـوق وتنفيـذ تلـك المطالبـات استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن وذلك بنفس القدر الذي كان لسلفه أو للمستثمر الأصلي .

(٢) يحق للطرف الضامن في كافة الظروف :

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات التي أكتسبها بمقتضـى التنـازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ، و

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناء على تلك الحقـوق والمطالبـات ، كمـا كـان للمستثمر الأصلي الحق في استلامه بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإسـتثمار المعني والعائدات المتصلة به .

(٣) دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أية مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بعملة غير قابلـة للتحويل بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يسمح وبحريـة للطـرف الضامن بإستعمالها لغرض مواجهة أية مصروفات قد يتكبـدها فـي إقلـيم الدولـة المضيفة .

مادة ٩
تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

(١) المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

(٢) إذا تعذر تسوية تلك المنازعات وفقاً لأحكام الفقرة (١) خلال ثلاثة أشهر مـن تـاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية ، فإن النزاع ، طبقاً للفقرة (٣) أدنـاه ، يـتم تقديمه بطلب خطي من المستثمر المعني إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٤) .

(٣) يحق للمستثمر عرض النزاع للتسوية ؛

(أ) على المحاكم أو المحاكم الإدارية للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً فـي النزاع ؛ أو

(ب) وفقاً لأية إجراءات مطبقة ، متفق عليها مسبقا لإجراءات تسوية النزاع ؛ أو

(ج) وفقاً للفقرة (٤) ، بشرط أن يكون المستثمر قد وافق خطياً على تسوية عن طريق التحكيم وفقاً للقواعد الملائمة ، الخاصة بها .

(٤) ما لم يوافق طرفا النزاع على إجراءات بديلة لتسوية النزاع خلال فترة الثلاثة شهور المذكورة في الفقرة (٢) وباختيار لمستثمر المعني أن يتقدم بإخطار كتابي ، فإن النزاع يعرض لتسوية على محكمة التحكيم إلى :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، المؤسس بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" إتفاقية واشنطن ") بشرط أن تكون إتفاقية واشنطن قابلة للتطبيق على النزاع ؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، وحسبما يتم تعديل تلك القواعد من قبل طرفي النزاع (السلطة المعينة المشار إليها في المادة (٧) في تلك القواعد يكون السكرتير العام للمركز) ؛ أو

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

(٥) تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم إلزامي طبقاً لأحكام هذه المادة .

(٦) (أ) الموافقة الواردة بالفقرة (٥) ، بالإضافة إلى الموافقة الواردة بالفقرة (٣) ، تفي بالشرط الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بالإعتراف في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، كما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفا في إتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم

وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر قد نشأت من علاقة تجارية أو عملية تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإمتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع .

مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض تلك الفقرة الفرعية (ج) بتبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

(٧) تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة في المسائل المتعلقة بالنزاع وفقاً لهذه الاتفاقية ، والأحكام ذات الصلة بالقانون المحلي للدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار وأحكام القانون الدولي المطبقة .

(٨) المستثمر خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة والذي يهيمن عليه قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة ، مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، تتم معاملته لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن كمستثمر تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٩) إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما يتعلق بالفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا دون تأخير ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمها .

(١٠) يجب أن لا تدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك فيما يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءاً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث ، سواء كان عاماً أو خاصاً بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابةً خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

(٤) إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما بالتساوي . ويجوز لمحكمة التحكيم ، وحسب تقديرها بتخصيص نسبة أعلى من التكاليف لأي من الدولتين المتعاقدتين . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١
العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢
حفظ الحقوق

(١) إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حاليا أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

(٢) تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أية التزامات أخرى تكون قد أرتبطت بها فيما يتعلق بالاستثمارات في اقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٣
التطبيق

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وتم قبولها وفقاً للنظم المعمول بها في أي من

الدولتين المتعاقدتين ، ولكن لا تطبق على أي نزاع يتعلق بإستثمار قد نشأ ، أو أية مطالبة تتعلق بإستثمار تمت تسويتهما ، قبل دخولها حيز النفاذ .

مادة ١٤
المشاورات والتعديل

(١) يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين طلب التشاور مع الدولة المتعاقدة الأخرى في أي موضوع يؤثر على تطبيق هذه الإتفاقية . وتعقد تلك المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الإتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) أية تعديلات على أحكام هذه الإتفاقية يتم الاتفاق عليها خطياً ، عن طريق الدولتين المتعاقدتين ، وتكون سارية المفعول وفقاً لأحكام دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

مادة ١٥
نفاذ الإتفاقية

(١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

(٢) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر الإخطارين .

مادة ١٦
المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمـدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابـة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) بالنسبة للإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ سريان إخطار إنهاء هذه الإتفاقيـة ، فـإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدةعشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهـاء هـذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون لكل من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في في هذا اليوم الموافق السادس والعشرون من شـهر يونيـو ٢٠٠١م الموافق ليوم الخامس من شهر ربيع الآخر١٤٢٢هـ ، من نسختين أصليتين باللغات الليتوانية والعربية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالـة الإخـتلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن
جمهورية ليتوانيا

د . اوسكاراس يوسيس
نائب وزير خارجية جمهورية ليتوانيا

عن
دولة الكويت

فيصل الغيص
سفير دولة الكويت بألمانيا الاتحادية
المحال لجمهورية ليتوانيا